

وزارة المالية
قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً
لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أصحابها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات
القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها
ومكافآت أصحابها وتعديلاته؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / أحمد جلال زكي عبد الله - نائب رئيس مجلس الدولة ،
رئاسة المكتب الفني للجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة
على العقارات المبنية .

ويتولى السيد المستشار / إسلام فتحي أحمد محفوظ - نائب رئيس مجلس الدولة ،
رئاسة لجنة التنسيق والمتابعة بقطاع القناة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/١/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٤٩ - ٢٠٢١/١/٦ - ٢٠٢٠/٢٥٥٤٦